

## تعليمات

التدريسية في حالة تكليفه بأجبات تتعلق بتطوير العملية التربوية او التعليمية او الادارية على ان يتم ذلك في بداية كل سنة دراسية او فصل دراسي .

### المادة - ٤ -

يضاف ما يلي الى المادة ( ٤ ) من التعليمات ويكون البندين ( ثالثا ) و ( رابعا ) منها :

ثانيا - ينخفض نصاب مقرر القسم ( ٤ ) اربع ساعات اسبوعيا .

رابعا - لمجلس الكلية تخفيض نصاب من يكلف باعمال مقرر الدراسات العليا فيها بما لا يتجاوز ( ٤ ) اربع ساعات اسبوعيا .

### المادة - ٥ -

يلغى نص الفقرة ( ١ ) من البند ( سداسا ) من المادة ( ٢ ) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

١ - بحسب الاشراف على رسالة كل طالب دراسات عليا ساعتين نظريتين في الاسبوع للدبلوم العالي واربعة ساعات نظرية في الاسبوع للماجستير وست ساعات نظرية للدكتوراه في الاسبوع، على ان تحسب ساعات الاشراف لاغراض الصرف على اساس ساعات الدراسات العليا .

### المادة - ٦ -

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

همام عبدالخالق عبدالغفور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة السادسة من قانون الخدمة الجامعية رقم ( ١٤٢ ) لسنة ١٩٧٦ المعدل .

اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم ( ١٤٢ ) لسنة ٢٠٠١

التعديل الثاني لتعليمات هيكل عمل عضو

الهيئة التدريسية

رقم ( ٧٢ ) لسنة ١٩٩٣

### المادة - ١ -

يلغى نص كل من البندين ( سابعا ) و ( ثامنا ) من المادة ( ٢ ) من تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية رقم ( ٧٢ ) لسنة ١٩٩٣ ويحل محلها ما يأتي :

سابعا - بحسب التدريس كل ساعة عملية او تطبيقية او ميدانية او تدريسية او مناقشة ساعة واحدة .

ثامنا - بحسب الاشراف على كل مشروع من مشاريع بحث التخرج في الدراسة الجامعية الاولى ساعتين نظريتين على ان لا يزيد عدد المشاريع على ( ٤ ) اربعة .

### المادة - ٢ -

يضاف ما يلي الى المادة ( ٢ ) من التعليمات ويكون البند ( تاسعا ) منها :

تاسعا - في حالة الاشراف المشترك تحسب ساعات الاشراف والكافات كاملة لكل مشرف .

### المادة - ٣ -

يلغى نص كل من البندين ( اولا ) و ( ثانيا ) من المادة ( ٤ ) من التعليمات ويحل محلها ما يأتي :

اولا - لرئيس الجامعة بناء على مقتضيات المصلحة العامة تكليف عضو الهيئة التدريسية بأجبات تتعلق بمجمل النشاطات العلمية والتربوية والادارية وتحسب له ساعات اضافية بما لا يزيد على ثلثي النصاب اسبوعيا .

ثانيا - لمجلس الكلية منح ساعات اضافية لا تزيد على نصف النصاب اسبوعيا لعضو الهيئة